الركــن الثــالث
الزكــاة

تعريفها:

لغة: الطهر والشرف والنماء والزيادة والبركة.

اصطلاحاً: القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة.

حكمها:

فريضة على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ففي الكتاب العزيز قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[١].

---

(١) متفق عليه.

وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عزوجل قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[١].

حكم مانعها:

من منع الزكاة إنكاراً وجحوداً لفرضيتها فهو كافر خارج عن الإسلام ويقتل كفراً، ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها فهو آثم بامتناعه ولا يخرجه ذلك عن الإسلام، وتؤخذ منه قهراً مع التعزير، وإن قاتل دونها قتل حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٢]. ولقول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه

في قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عناقاً[١] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»[٢]

حكمة تشريعها:

شرعت الزكاة لحكم سامية وأهداف نبيلة لا تحصى كثرة، ومن ذلك:

١ ـ تطهير المال وتنميته ووقايته من الآفات ببركة طاعة الله وتعظيم أمره.

٢ ـ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع.

٣ ـ مواساة الفقراء وسد حاجة المعوزين والبؤساء والمحرومين.

٤ ـ جمع القلوب المشتتة على الإيمان والإسلام والانتقال بها من الشكوك وضعف الإيمان إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.

٥ ـ إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

الترغيب في أدائها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مرغبة في أداء

---

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز

(٢) متفق عليه

الزكاة ومبينة الأجر العظيم والثواب الكبير لمن أداها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ . . . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المؤمنون]. وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**»(١)، وقوله ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه**»(٢). وقوله ﷺ: «**ثلاث أقسم عليهم ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزوجل عزاً ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**»(٣).

الترهيب من منعها:

كما جاءت الآيات والأحاديث ترهب أشد الترهيب من

---

(١) متفق عليه.
(٢) أبوداود والبيهقي وغيرهما وهو صحيح.
(٣) أحمد والترمذي وهو صحيح.

منع الزكاة وتبشر من فعل ذلك بالخسران المبين والعذاب الأليم، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة].

- وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: «**هم الأخسرون ورب الكعبة**» قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار[١] أن قمت فقلت يارسول الله! فداك أبي وأمي من هم؟ قال: «**هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتهاإلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها. حتى يقضى بين الناس**»[٢].

---

(١) فلم أتقار: أي لم يمكنني القرار والثبات.

(٢) متفق عليه.

- وقوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقيه) ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠](١).

- وقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(٢).

- وقوله ﷺ: «يا معشر المهاجرين! خصال خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عزوجل ويتحروا

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.

فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[١].

على من تجب الزكاة:

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ ملك النصاب وأن يكون هذا النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.

٤ ـ مرور حول كامل على المال، أي أنواع المال الذي بلغ النصاب إلا في الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٥ ـ فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ولم يكن وراءه من يطالبه به من الناس.

أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة وغيرها:

١ ـ النقدان: وهما الذهب والفضة وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة]. وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ

---

(١) ابن ماجه والحاكم وهو صحيح

صدقة»[١]. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار[٢] والبئر جبار[٣] والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[٤].

٢ ـ الأنعام ـ وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس»[٥].

٣ ـ الثمر والحبوب: والحبوب هي كل مدخر مقتات من شعير وقمح وحمص وفول وعدس وذرة ونحو ذلك. والثمر: هو التمر والزيتون والزبيب. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٦] العشر وفيما سقي بالنضح[٧] نصف العشر»[٨].

---

(١) متفق عليه.
(٢) أي إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئاً فهو جبار أي هدر.
(٣) البئر جبار: أي إذا حفر الإنسان بئراً فتردى فيها آخر فهو هدر.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) العثرى: الذي يشرب بعرقه دون سقي.
(٧) بالنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.
(٨) متفق عليه.

وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

الأموال التي ليس فيها زكاة:

١ ـ الفواكه والخضروات إذ لم يثبت في زكاتها دليل شرعي لكن أنه يستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ ـ العبيد والخيل والبغال والحمير لقوله ﷺ: «**ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة**»[٢]. ولم ينقل أنه ﷺ أخذ الزكاة على البغال والحمير.

٣ ـ المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[٣].

٤ ـ العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها، وكذا الدور والمصانع والسيارات.

٥ ـ الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ وسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

التجارة.

٦ ـ حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه معنى الادخار. علماً بأن الأحوط إخراج الزكاة في حلي النساء على كل حال، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وما في معناه من أحاديث قالت: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق[١] فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»[٢].

شروط أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان المقدار الواجب فيها:

النقدان وما في معناهما:

١ ـ الذهب: وشرطه أن يبلغ نصاباً ونصابه عشرون ديناراً[٣] ويحول عليها الحول والواجب فيه ربع العشر أي في كل عشرين ديناراً نصف دينار ومازاد فبحسابه قل أو كثر.

٢ ـ الفضة: وشرط زكاتها أن تبلغ نصاباً ونصابها خمس أواق[٤]

---

(١) فتخات: أي خواتم، ورق: أي فضة.
(٢) أبوداود والدارقطني والبيهقي وهو صحيح
(٣) تساوي ٨٥ غراماً.
(٤) تساوي ٥٩٥ غراماً.

والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ويحول عليها الحول والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم ومازاد فبحسابه.

٣ ـ ضم النقدين: فمن ملك من الذهب أقل من نصاب ومن الفضة كذلك جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه كما أنه يجزيء إخراج أحد النقدين عن الآخر فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس كذلك.

٤ ـ الأوراق النقدية: من ملك من الأوراق النقدية ما يعادل قيمة أحد النصابين من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول فإنه يخرج زكاتها وهو ربع العشر أي بنسبة اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪).

٥ ـ عروض التجارة: من ملك عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته أي بنسبة اثنين ونصف في المائة ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، وللتاجر أن يقدر النصاب بأيهما شاء.

٦ ـ الديون: من كان له على إنسان دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود

سوى الدين وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على إنسان معسر ولا يستطيع أن يسترده متى شاء، ففي هذه الحالة يزكيه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة أعوام.

٧ـ الركاز: مشتق من ركز يركز إذا خفي ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [مريم]. أي صوتاً خفياً، والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية فمن وجد بأرضه أو داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وذلك لقوله ﷺ: «**العجماء جرحهاجبار والبئرجبار والمعدن جباروفي الركاز الخمس**»[1]

٨ ـ المعادن: إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكي ما استخرج منه إن بلغ نصاباً ولا يعتبر فيه الحول بل تجب زكاته حين وجوده واستخراجه مثل الزرع ونصابه هو نصاب الذهب أو الفضة، وهل يزكى بربع العشر أو بالخمس كالركاز؟ فمن قال إن المعدن يزكى بالخمس قاسه على الركاز، ومن قال يزكى بربع العشر (زكاة النقدين) أخذ بعموم قوله ﷺ: «**وليس فيما دون الخمس أواق صدقة**»[2]، فقوله ﷺ: «**خمس أواق**» شامل للمعدن وغيره والأمر في هذا واسع ولله الحمد

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

والمنة.

وإذا كان المعدن المستخرج حديداً أو نحاساً أو نفطاً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة لأنه لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوباً.

٩ ـ المال المستفاد: إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه صاحبه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد.

وأما إن كان المال المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان فإنه يستقبل به ـ إن بلغ النصاب ـ حولاً كاملاً ثم يزكيه فمن استفاد مالاً بهبة أو ميراثاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ب ـ الأنعام وهي:

١ ـ الإبل: ويشترط لإيجاب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً ونصابها أن تكون خمساً من الإبل فأكثر لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود[١] صدقة»[٢] ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة.

---

(١) الذود: يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.
(٢) متفق عليه.

ـ والمقدار الواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية ضأناً أو معزاً.

ـ وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه.

ـ وفي الخمس والعشرين بنت مخاض[١] من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فابن لبون يجزيء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون.

ـ فإذا بلغت ستاً وأربعين فحقه أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

ـ وإذا بلغ إحدى وستين فجذعه أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

ـ وإذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون.

ـ وإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان إلى مائة وعشرين.

ـ فإذا زادت عن مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة.

فائدة: من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها أعطى الموجود إن

---

(١) بنت مخاض: سميت بذلك لأن أمها حامل وبنت لبون لأن أمها ذات لبن وحقة لأنها استحقت الركوب.

كان أقل سناً من المطلوب وزاد المصدق عشرين درهماً أو شاتين وإن كان ما سيعطيه أكبر من المطلوب زاده المصدق عشرين درهماً أو شاتين جبراً للنقص إلا ابن لبون فإنه يجزيء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما مر معنا.

٢ ـ البقر: وشرطها كالإبل أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة.

ـ ونصاب البقر ثلاثون رأساً وفيها عجل تبيع أو تبيعة وهوما له سنة.

ـ فإدا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين.

ـ فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان.

ـ فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، ففي السبعين: مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين: ثلاثة أتباع، وفي المائة مسنة وتبيعتان. وهكذا، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة»[1].

---

(١) أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

السائمة الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار

الغنم			الإبل			البقر		
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاة	٥	٩	شاة	٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
١٢١	٢٢٠	شاتان	١٠	١٤	شاتان	٤٠	٥٩	مُسنة
٢٠١		ثلاث	١٥	١٩	ثلاث شياه	٦٠		تبيعتان
ثم في كل ١٠٠ شاة			٢٠	٢٤	أربع شياه	ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة		
* لا يؤخذ في الصدقة			٢٥	٣٥	بنت مخاض			
تيس ولا هرمة ولا معيبة			٣٦	٤٥	بنت لبون	*التبيع والتبيعة ما لهما سنة		
ولا شرار المال			٤٦	٦٠	حقه	* المسنة ما لها سنتان		
* لا يؤخذ في الصدقة			٦١	٧٥	جذعة	* حقة: مالها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب		
المخاض ولا الأكولة			٧٦	٩٠	بنتا لبون			
ولا خيار المال			٩١	١٢٠	حقتان			
*بنت مخاض: بنت سنة وسميت بذلك لأن أمها حامل			١٢١		ثلاث بنات لبون	*جذعة: مالها أربع سنين		
*بنت لبون: مالها سنتان وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن			ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة					

٣ ـ الغنـــم :

وهي الضأن والمعز، وشرطها الحول والسوم وأن تبلغ النصاب ونصابها أربعون رأساً وفيها شاة جذعة. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان. وإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وذلك لحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً « . . وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلخ. فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة»[١].

ج ـ الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكاً ـ أي يمكن فركه ـ وتجب في الثمار عند بدء صلاحها بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، وطيب كل نوع معلوم. فعلى سبيل المثال طيب البلح باحمراره أو باصفراره وطيب العنب بجريان الحلاوة فيه وهكذا.

ودليل الزكاة فيما ذكر قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١].

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، وذلك لقوله ﷺ: «ليس فيما دون

---

(١) أحمد وأبوداود وغيرهما وهو صحيح

خمسة أوسق صدقة»[١]. فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين. والواجب في الحبوب والثمار إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية أو تسقى بماء العيون العشر أي في خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواقي ونحوها ففيها نصف العشر أي في خمسة أوسق ربع وسق وما زاد فبحسابه قل أو كثر. لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**»[٢].

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله عزوجل في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة].

وإيضاح هذه الأصناف كالتالي:

١ ـ الفقير: من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن بأن لا يجد

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

شيئاً أو يكون دخله أقل من نصف الكفاية .

٢ ـ المسكين : قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد بيد أن حكمهما واحد والمسكين محتاج على كل حال كمن معه مائة ريال مثلاً ويحتاج إلى مائتين .

٣ ـ العاملون عليها : وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة الذين يجمعونها والخزنة والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها وتوزيعها ونحو ذلك فيعطى الواحد من هؤلاء من الزكاة أجرة عمالته ولو كان غنياً إذا لم يعط مرتباً من بيت المال .

٤ ـ المؤلفة قلوبهم : المؤلَّف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإيمان وتكون له الكلمة النافذة في قومه فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره أو الرجل الكافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً في الإسلام وتحبيباً لهم فيه .

٥ ـ وفي الرقاب : المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيُشْترى من الزكاة ويعتق أو يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

فائدة:

العبد أو الرقيق : هو الذي أسر في حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار فيكون هو وأبناؤه من أمة من بعده عبيداً

لمالكهم، والنساء من الأسرى تسمى إماء أو جواري وليس العبد هو من كان أسود كما يفهم كثير الناس، والإسلام حريص على تخليص البشرية من رق العبودية لغير الله عزوجل، لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك فقد جعل عتق الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة ونوعاً من أنواع الكفارات ورغب ترغيباً أكيداً في العتق.

٦ ـ الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله سواء لنفسه في مباح أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة مايسد به دينه.

٧ ـ في سبيل الله: «سبيل الله» الطريق الموصل إلى مرضاته وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو فيعطى المتطوعون من الغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

٨ ـ ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده وعرض له عارض فقر حال سفره وانقطاعه فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ويوصله إلى بلده وإن كان غنياً في بلده وهذا إذا لم يجد من يقرضه في حالته هذه، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض.

فوائد وتنبيهات:

١ ـ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر يبعد عنها

مسافة قصر فأكثر لقوله ﷺ في وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[1]. واستثنى الفقهاء من ذلك حالات كأن يستغني أهل بلد ما أو توجد مجاعة في بلد ما من بلاد المسلمين أو مساعدة المجاهدين، ففي هذه الحالات وما شابهها يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى من يستحقها.

٢ ـ يجزيء دفع الزكاة لأي صنف من الأصناف الثمانية، وإذا كان المال كثيراً فقسمه على الأصناف كلها كان أولى، وإن كان المال قليلاً جاز أن يضعه في صنف واحد مع مراعاة تقديم الأهم والأكثر حاجة.

٣ ـ لا تحل الزكاة لآل بيت النبي ﷺ لشرفهم وهم: بنو هاشم والمراد بهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ، وإنما هي أوساخ الناس**»[2]، وقد أجازها بعض العلماء إذا اشتدت حاجتهم ولم يعطوا من سهم ذوي القربى.

٤ ـ لا يجوز إعطاء الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء وإن نزلوا، وكذلك الزوجة ويجوز

---

(١) متفق عليه.
(٢) مسلم.

للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[١] وقد خص هذا بالتطوع.

٥ ـ لا تعطى الزكاة للكفرة والملاحدة والفسقة كتاركي الصلاة والمستهزئين بشرائع الإسلام لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**» والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم.

كما لا تعطى الزكاة أيضاً للغني والقوي المكتسب لقوله ﷺ: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٢].

٦ ـ الزكاة عبادة من العبادات فيشترط لصحتها النية وذلك بأن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله تعالى ويطلب بها ثوابه وينوي جازماً بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

---

(١) البخاري

(٢) أحمد وأبوداود والنسائي وهو صحيح

زكـاة الفطـر

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان :

حُكمها:

واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[١].

حِكَمُها:

من الحِكَم في زكاة الفطر :

١ ـ أنها تطهر الصائم مما عسى يكون قد وقع فيه في صيامه من اللغو[٢] والرفث[٣].

٢ ـ أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة

---

(١) متفق عليه.
(٢) اللغو : هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.
(٣) الرفث : فاحش الكلام.

الفطر طهرة[١] للصائم من اللغو والرفث وطعمة[٢] للمساكين»[٣].

على من تجب؟

تجب على كل مسلم مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

مقدارها وأصناف الطعام التي تخرج منه:

مقدار زكاة الفطر صاع والصاع أربعة أمداد والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين وتخرج من غالب قوت أهل البلد سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمراً أو أرزاً أو ذرة أو زبيباً أو أقطاً[٤] لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر أو صاعاً من زبيب»[٥].

متى تجب ومتى تخرج؟

تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر (ليلة العيد) لأنه وقت الفطر من رمضان أما وقت الإخراج فهناك وقت جواز

---

(١) طهرة تطهير.
(٢) طعمة: طعام.
(٣) أبوداود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.
(٤) الأقط: لبن مجفف بعد طبخه حتى ينعقد وبعد نزع زبدته غالباً.
(٥) متفق عليه.

وهناك وقت أداء وفضيلة. فأما وقت الجواز فهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة ذلك، ووقت الأداء والفضيلة هو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم أو اليومين وفي لفظ عن نافع: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين»[١]. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢].

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف الزكوات الأخرى أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ الآية، والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها، للحديث المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبوداود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.